محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٥٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الإبراهيم ،

عبد الرحمن البنا ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، احمد المومني

المميـــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الوارد فيه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض ولم تراع ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ .
٢. وبالتناوب فإن القرار السابق والمتضمن تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى القتل القصد مخالف للأصول والقانون حيث أن المحكمة لم تعالج البينات المقدمة من النيابة العامة والتي تثبت ارتكاب المميز ضده بعد تصور ذهني وتصميم .
٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة من اجل محاكمته عـــن التـــهم التالية :

١- **جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .**

٢- **جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

٣- **جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات .**

وجـــاء في إسناد النيابة أن المتهم هو شقيق المغدورة البالغة من العمر ٣٢ ســـنه وانه توجد خلافات ومشاكل سابقه بين المتهم وأهله من جهة وبين المغدورة وزوجها وان هذه الخلافات مستمرة بينهم حيث كان المتهم وأهله يطلبون من المغدورة عدم الرجوع إلـــى زوجها الشاهد إلا أنها كانت ترفض حيث تولد الحقد لدى المتهم وأخذ يفكر في قـــتل المغدورة والخلاص منها ، وبعد تفكير هادىء انتهى إلى ضرورة تنفيذ ما صمم عليه وأخـــذ يتحين الفرصة المناسبة لذلك ، ونتيجة لاستمرار الخلافات أرسلت المغدورة زوجها إلـــى المركز الأمني في اربد وتم تحويلهم إلى محافظة اربد حيث تم توقيفهم إداريا وأفـــرج عـــنهم بـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ حـــيث قام الشاهد بأخذ المغدورة إلى منتجع حمامـــات الشـــونة الشـــمالية وأستأجر لها شاليه خوفاً من المشاكل مع المتهم وأهله وعـــندما علم المتهم قام بالاتصال بالمغدورة واستفسر منها عن مكان وجودها بعد أن اخبرها أن الخلافات انتهت بينهم وانه سيحضر لزيارتها حتى تطمئن إليه .

وفـــي مســـاء يوم ٢٠٠٤/٣/١٧ قرر المتهم ؛ الذهاب إلى مكان وجود المغدورة لقتلها والخلاص منها حيث اخذ مسدس غير مرخص يعود لوالده وقام بحشوه بالعتاد وذهب إلى منتجع الشونة الشمالية حيث توجد شقيقته المغدوره والشاهد زوجها وقام بالسلام

lawpedia.jo

بحجـــة انـــتهاء الخلافـــات وأثـــناء وجود المتهم معهم طلب أبناء الشاهد منه إرســـالهم إلى المسبح حيث عرض الشاهد على المتهم أن يذهب معهم إلا انه رفض ذلك بحجة انه لا يعرف السباحة ٠

وبالفعل ذهب الشاهد وبعد فترة وجيزة وبعد أن تأكد المتهم من أن الشاهد غـــادر إلـــى المسبح وان المغدوره لوحدها في المنزل قام بإشهار مسدسه وإطلاق العـــيارات الـــنارية باتجاه المغدوره حيث أصابها في أنحاء متفرقة من جسمها مما أدى إلى وفاتهـــا حيث تم إلقاء القبض على المتهم وكان يحمل المسدس الذي استخدمه في القتل وهدد الشاهد ناصر بالقتل مخاطباً إياه (سوف أقوم بطخك وجايك الدور) وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

بعـــــــــــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ قرارها رقم ٢٠٠٤/٦١٣ **الذي قضى بما يلي :**

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة التهديد لعدم قيام الدليل القانوني الكافي ٠

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط ٠

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمـــي لجـــناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل ٠

١- عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنه والرســـوم وحيث تم إسقاط الحق الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحد المسموح به لتصـــبح وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ٠

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ، لتصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

لـــم يقـــبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه .

كمـــا لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه .

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً وقبول تمييـــز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً .

كمـــا قـــدم وكيل المتهم لائحة جوابية على التمييز المقدم من النائب العام مطالباً برده وإصدار القرار العادل على ضوء أسباب التمييز المقدم من المتهم .

نظـــرت محكمتـــنا بتشكيل الهيئة العادية التمييز وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والذي جاء فيه ما يلي :-

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :</u>

وعـــن السببين الأول والثاني الذي يطعن فيهما بخطأ محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت إليها خلافاً لبينات النيابة العامة بما فيها اعتراف المتهم وفيما يتعلق بجريمة الزنا علم المتهم بها ومتابعته للمغدوره لمكان تواجدها وحمله للسلاح الأمر الذي يستدل منه توافر عناصر وأركان جريمة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وفي الرد على هذين السببين نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال معالجتها لهذه البيـــنات توصـــلت إلى أن الفترة الزمنية التي بدأت منذ أن اتصلت المغدوره بالمتهم الساعة الـــرابعة مســـاء يوم ٢٠٠٤/٣/١٧ إلى أن حضر الساعة الحادية عشر ليلاً من نفس اليوم وبـــدأ بتنفـــيذ قتل المغدوره هي فتره زمنية بسيطة غير كافيه لاستقرار الفكرة الجرمية في نفس المتهم الأمر الذي يقود إلى القول أن نية المتهم لقتل المغدوره كانت آنية وبنت لحظتها

lawpedia.jo

ولـــم تـــرد أية بينه خلاف ذلك مما يشكل سائر عناصر وأركان جريمة القتل القصد بحدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء في إسناد النيابة العامة جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات ٠

وفـــي ذلك تجد محكمتنا أن محكمة الجنايات الكبرى استندت في قرارها المميز إلى أن ســـاعة اتصـــال المغـــدوره بالمتهم وهي الرابعة مساء يوم ٢٠٠٤/٣/١٧ هي بداية الوقت الـــواجب أخـــذه بعـــين الاعتـــبار للوصول إلى ما إذا كان قد مرّ وقتاً كافياً بينه وبين وقت ارتكاب الجريمة يمكن المتهم خلاله من التفكير بهدوء لارتكاب جريمته أم لم يمر وقتاً كافياً لـــتحديد ما إذا كان الفعل يشكل عناصر وأركان جريمة القتل العمد أو جريمة القتل القصد ، حـــيث توصـــلت إلى أن ذلك الوقت غير كاف لاستقرار الفكرة الجرمية في نفس المتهم مما يشكل عناصر وأركان جريمة القتل القصد ٠

وحـــيث تجـــد محكمتـــنا أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تناقش ما ورد في هذه البينة وغيـــرها من البينات التي أشارت إليها في قرارها والتي ولدت الغضب لدى أهل المغدورة ولـــم تبين أسباب استبعادها لتلك الفكرة من الفترة التي رأت أن الفكرة الجرمية استقرت في نفـــس المـــتهم لارتكاب جريمته واقتصرتها فقط على الفترة الواقعة بين الساعة الرابعة من مســـاء يـــــــوم ٢٠٠٤/٣/١٧ وساعة ارتكاب الجريمة في الحادية عشر من مساء ذلك الـــيوم ، وبالتالـــي فـــأن القـــرار المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وهذان السببان يردان عليه ويوجبان نقضه ٠

وعن السبب الثالث : والذي يطعن فيه المميز بان القرار المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال ٠

وحـــيث توصلت محكمتنا في ردها على السببين الأول والثاني إلى نقض القرار المميز للقصـــور فـــي التعلـــيل والتسبيب فان هذا السبب يرد أيضا على القرار الممـــــيز ويوجب نقضه ٠

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميز المتهم :</u>

ورداً علـــى الســـبب الأول والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على الأقوال التي أدلى بها المميز لدى الشرطة ولدى المدعي العام وعدم معالجتها الدفوع القانونية التي تمسك بها المميز حول بطلان تلك الأقوال ٠

lawpedia.jo

ومـــن اســـتعراض محكمتنا لتلك الطعون والمتعلقة بالادعاء باستغلال المحقق لسذاجة المميـــز وما يعانيه من ظروف صحية واستجوابه بحضور عدد من الضباط فإن محكمتنا لا تجد ما يسند قول المميز باستغلال المحقق لسذاجته كما أن وجود ضباط شرطه لدى التحقيق مـــع المميـــز في مركز الشرطة لا يبطل أقواله المأخوذة من قبل المحقق ولا يشكل مخالفه لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

أمـــا الطعـــن بـــبطلان أقوال المتهم التي دونها المدعي العام في مركز الشرطة لعدم اســـتطاعة المتهم التفريق بين رجال البحث الجنائي باللباس المدني والمدعي العام ما دام في مركـــز الشـــرطة حيث تنسحب ظروف استدراج واستغلال عجز المتهم لتدوين أية عبارات يرغبها المحقق ٠

فـــإن محكمتنا بأن مثل هذا الطعن هو عبارة عن أقوال لا تستند إلى أية بينه تشير إلى اســـتغلال المحقـــق للمتهم لاستدراج أية أقوال يرغب بتدوينها وتبقى مجرد أقوال دون دليل ولا تؤدي إلى بطلان أقوال المتهم مما يتوجب رد هذا السبب ٠

وعـــن الســـبب الثانـــي : والذي يطعن فيه المميز بعدم أخذ محكمة الجنايات الكبرى باستفادته من العذر المخفف القانوني الوارد في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ٠

وفـــي ذلـــك وحـــيث توصلت محكمتنا ومن خلال ردها على أسباب التمييز المقدم من الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى نقض القرار المميز ، فيغدو الرد على هذا السبب في هذه المرحلة سابق لأوانه مما يتوجب الالتفات عنه ٠

بـــناء علـــى ما تقدم وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز المقدم من المميز المتهم] ٠

بعـــد إعـــادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى استمعت لأقوال المدعي العام ووكيل المـــتهم بشـــأن قـــبول النقض أو عدم قبوله ثم قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض .

lawpedia.jo

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمـــــــــــييز :

التـــي تقوم على إسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى من حيث عدم اتباعها النقض ، وأن قـــرارها السابق المتضمن تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى القتل القصد مخالف للأصول والقانون حيث أنها لم تعالج البينات المقدمة من النيابة العامة والتي تثبت ارتكـــاب المميز ضده بعد تصور وتصميم ، وإن القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفســـاد فـــي الإســـتدلال فإننا نجد بداية أنه وإن كان من غير الجائز لمحكمة التمييز أن تســـتأنف النظـــر بالمـــوازنة والترجيح فيما يكون قد قـــدّم الخصوم للقاضي من البينات والـــدلائل ، إثباتاً للدعوى أو نفياً لها ، وأصل ذلك أن قاضي الدعوى حُرّ في تقدير الدليل المقـــدم لـــه بالأخذ به إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه ، إلا أن هذه الحـــرية لا تعنـــي السلطة المطلقة غير المحدودة إذ أنها مقيدة بضوابط ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الإقتناع ومنطقيته .

وحـــيث أن محكمتـــنا بتشـــكيل الهيـــئة العادية التي نظرت القضية سابقاً وعلى ضوء الإســـتثناء الوارد في القاعدة سالفة الذكر وجدت على ضوء الأسباب التي بينتها تفصيلاً فـــي حكمهـــا ، أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة التي توصلت إليها لم يكن استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً من أدلة الدعوى ، وأن قرارها المميز جاء مشوباً بالقصور في التعلـــيل والتسبيب ، فقررت بالتالي نقض القرار المميز ونحن نقر الهيئة العاديـــة على ما جـــاء بقرارها باعتبار أن محكمتنا محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحـــيث أن الأســـباب التي ساقتها المحكمة تبريراً لذلك والتي أشرنا إليها في هذا القرار تبرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية للأسباب والعلل ذاتها التي أوجبت النقض السابق .

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمتـــنا بتشكيل الهيئة العامة ترى أن هذه الأسباب كافية لموجبات النقض وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ما جاء بردنا على أسباب التمييز يكفي للرد عليه .

لـــذا نقرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية للأسباب والعلل ذاتها التي أوجبت النقض الســـابق وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لحكم النقض عملاً بالمادة ١/٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo